BBK
بنك البحرين والكويت

20 مارس 2018

السيدة الفاضلة شيخة الزياني المحترمة
رئيس قسم التداول وشئون الأعضاء
شركة بورصة البحرين
مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك البحرين والكويت

بمزيد من التقدير، نود إبلاغكم بأن اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للبنك قد تم عقدها اليوم الثلاثاء الموافق 20 مارس 2018، وتمت الموافقة على جميع البنود المدرجة على جدولي أعمالهما حسب المرفق.

كما نطلعكم بأن توزيع شيكات الأرباح النقدية سيتم الإعلان عنها في الصحافة المحلية يوم الخميس 29 مارس 2018م.

هذا ما لزم بيانه، وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ، ، ،

أحمد عبدالقدوس أحمـــد
أميـــن ســـر المجموعـة

مرفقات/1

43 Government Avenue
P.O. Box: 597, Manama
Kingdom of Bahrain
Telephone: +973 17223388
Fax : +973 17229822
www.bbkonline.com

٤٣ شارع الحكومة
ص.ب : ٥٩٧، المنامة
مملكة البحرين
هاتف : ١٧٢٢٣٣٨٨ ٩٧٣+
فاكس : ١٧٢٢٩٨٢٢ ٩٧٣+
www.bbkonline.com

Licensed by the Central Bank of Bahrain as a conventional retail bank.

مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي كبنك تجزئة تقليدي

بنك البحرين والكويت

قرارات اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية
لبنك البحرين والكويت بتاريخ 20 مارس 2018

إنه في اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك البحرين والكويت المنعقدين اليوم الثلاثاء الموافق 20 مارس 2018 في تمام الساعة العاشرة صباحا، أقرت الجمعية العامة في اجتماعيها الموضوعات التالية المدرجة على جدولي الأعمال كالتالي:

أولا: الجمعية العامة العادية

1. اعتماد محضر الاجتماع السنوي السابق الذي انعقد بتاريخ 2017/3/29م.

2. مناقشة وإقرار تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المنتهية في 2017/12/31م وعرض موجز من الرئيس التنفيذي لأهم الأعمال والإنجازات للبنك خلال العام.

3. الاستماع لتقرير مدققي الحسابات عن أعمال البنك للسنة المنتهية في 2017/12/31م.

4. اعتماد القوائم المالية الختامية كما هي في 2017/12/31م والتصديق عليها.

5. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بإقرار التخصيصات التالية:-
   - توزيع مبلغ 37,760,569 دينار بحريني أرباحا نقدية عن عام 2017م بواقع 35 فلساً بحرينياً للسهم الواحد أي ما يعادل 35% من رأس المال المدفوع، وسيتم توزيع الأرباح النقدية بتاريخ 29 مارس 2018م
   - اعتماد مبلغ 1,400,000 دينار بحريني للتبرعات فيما يخص البنك وشركاته التابعة
   - تدوير مبلغ 19,524,431 دينار بحريني كأرباح مستبقاة ترحل إلى العام القادم

6. اعتماد تقرير حوكمة الشركات للبنك عن عام 2017م.

7. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بإقرار 585,000 دينار بحريني مكافأة عضوية لمجلس الإدارة لعام 2017م.

8. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة من كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المنتهية في 2017/12/31م.

9. تعيين مدققين لحسابات البنك للسنة المالية 2018م بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

10. ما يستجد من أعمال طبقاً للمادة (207) من قانون الشركات التجارية.

وبعد المناقشة وافقت الجمعية العامة العادية على جميع المواضيع المذكورة أعلاه.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

1. اعتماد محضر الاجتماع السابق الذي انعقد بتاريخ 29 مارس 2017م.
2. الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للبنك وفقا للتعديلات التي أجريت على قانون الشركات التجارية رقم (21) لعام 2001م بموجب قانون رقم (1) لعام 2018م حسب المرفق.
3. تفويض مجلس الإدارة أو من يعينه المجلس بالقيام بكافة الخطوات اللازمة مع الجهات المختصة في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة.
4. ما يستجد من أعمال طبقاً للمادة (207) من قانون الشركات التجارية.

وبعد المناقشة وافقت الجمعية العامة غير العادية على جميع المواضيع المذكورة أعلاه.

أحمد عبدالقدوس أحمد
أمين سر المجموعة

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للبنك لعام 2018 بموجب التعديلات التي أجريت على قانون الشركات التجارية رقم (21) لعام 2001 بقانون رقم (1) لسنة 2018

بند (1): حذف الفقرة الأخيرة من البند 23 (4) التي تشير إلى المادة 26 من النظام الأساسي التي تم حذفها بموجب تعديلات 2015 وهي: "وكذلك الأعضاء التي تعينهم من وقت لآخر الجمعية العامة العادية من ذوي الخبرة و من غير المساهمين بموجب المادة 26 من النظام الأساسي "و إضافة " ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين و الغير تنفيذيين و ذلك وفقا للضوابط المحددة".

بند (2): استبدال البند 4 (المادة 24) من التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لسنة 2015 حسب ما ورد في المادة 173 في قانون الشركات التجارية بالتفصيل:

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

أ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

ب - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تَفَالُس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج - ألا يكون محظوراً عليه تولّي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون.

د - بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في البنك.

ه - الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين.

بند (3): تعديل المادة 23 الفقرة 3 كالتالي:

"بعد إجراء التعيينات لعضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين المؤهلين لذلك إعمالا بالبند (2) أعلاه، تنتخب الجمعية العامة العدد المتبقي من أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. و يكون له الحق في التصويت بها لمرشح و احد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين".

بند (4): تعديل المادة 23 (6) من النظام الأساسي كالتالي:

لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضو بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، و أسماء الشركات و الجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارتها".

بند (5): استبدال المادة 47 من النظام الاساسي للبنك بأكملها حسب ما ورد في المادة 198 من التعديل الجديد لقانون الشركات التجارية.

أ - تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذَين يعيِّنهما نظام الشركة. ويجب أن تُعقَد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقّق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10 ٪ من رأسمال الشركة.

ج - يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعوَ الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أيٍّ من الحالات التالية:
1. إذا انقضى شهر على الموعد المحدَّد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الانعقاد.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.
3. إذا لم يقُم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدَّم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
4. إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وأصدر قراراً مسبَّباً بذلك.
5. إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

بند (6): تعديل المادة 46 (ب) من النظام الاساسي للبنك حسب ما ورد في المادة 199 (ا) من القانون المعدل كالتالي:
" تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، على أن تكون أحداهما محلية، و ذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد و عشرون يوما على الأقل، و يجب أن يكون الإعلان مشتملا على جدول الأعمال".

بند (7): تعديل المادة 51 من النظام الاساسي للبنك حسب ما ورد في المادة 207 من القانون المعدل.

أ - لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:
1. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.
2. إذا تكشفت أثناء الاجتماع.
3. إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدَّد لانعقاد الجمعية العامة من قِبَل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقِّق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون 5٪ على الأقل من رأسمال الشركة.

ب - إذا تبيَّن أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعيَّن تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

ج - يجب على مجلس الإدارة عرْض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشئون التجارة أو مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخَّص لها من قِبَله، بحسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

بند (8): تعديل المادة 54 من النظام الأساسي بحيث تتم الإحالة بشكل عام إلى المادة 215 و المادة 215 مكرر بشأن البطلان دون ذكر النص بالتفصيل كالتالي:
المادة 54 بطلان القرارات:
" تسري الأحكام الواردة في المادة 215 و المادة 215 مكرر من قانون الشركات التجارية بشأن بطلان القرارات".

بند (9): تعديل المادة 10 (2) من النظام الأساسي للبنك كالتالي :
"يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة 168 و المادة 168 مكرر من القانون".

بند (10): إضافة اختصاصات لجنة التدقيق الواردة في المادة 184 (ا)، (ب) و (ج) تحت البند 8 (المادة 37) من التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لعام 2013 بإضافة التالي:

أ - تُشكَّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدِّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

ب - للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أيِّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ج - يُدرَج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

بند (11): إضافة المادة 194 مكرر الفقرة (ا) و (ب) كما هي واردة في القانون الجديد تحت البند 4 (المادة 31) من التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لعام 2013 كالتالي:

أ - باستثناء الرَّهْن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أيِّ تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرْض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدْرٍ كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

ب - مع عدم الإخلال بأيَّة حقوق ترتبت لأيِّ طرف ثالث حسن النية، لا يُلزَم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إنْ وُجِد ما يسوِّغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالٍ على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

بند (12): إضافة البندين 8 و 9 وفقا للقانون الجديد إلى المادة 8 (المادة 40) إلى التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لعام 2015.

8- إذا تجاوز صلاحياته أو ارتكب أيَّ غش أو إهمال في أداء مهامه.
9- إذا لم يتصرف تصرُّف الشخص المُتَبَصر في مثل هذه الظروف.

بند (13): تستبدل عبارة "سوق الأوراق المالية" بعبارة "سوق البحرين للأوراق المالية "حيثما ذكرت في النظام الأساسي.